فيه وقبله الساق والذي صحح الشيخ العلامة ابن القيم رحمه الله عدم استحباب ذلك ولفظه في الهدي لم يثبت
عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجاوز المرفقين والكعبين ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول
حديث إطالة الغرة والتحجيل وأما حديثه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما يدل على
إدخال المرفقين والكعبين ولا يدل على مسألة الإطالة انتهى قلت إن أراد بحديث أبي هريرة الحديث
الذي أخرجه مسلم وسيأتي ذكره قريباً كما هو الظاهر فلا يخفى أنه أشد دلالة على إدخال المرفقين
والكعبين دون إطالة التحجيل وصرفه لقول أبي هريرة رضي الله عنه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم إلى أحدهما دون الآخر تحكم وإن كان قد ثبت عنده حديث آخر ليس فيه الإسراع فهو كما قال
إلا أنه بعيد وقد أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري إلى دفع ما قاله والظاهر والله أعلم سبحانه
الإطالة لهذا الحديث ولأنه قد ورد من حديث أبي هريرة أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال
إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
أخرجه البخاري في صحيحه وقال بعض شراحه في شرح هذا الحديث إن إطالة الغرة غير ممكنة فلعل أبا هريرة
كنى عن الغرة بالتحجيل ورد ما قاله بثبوت لفظ التحجيل مع الغرة في رواية مسلم ولفظه فليطل غرته
وتحجيله وما نفى إمكانه ممنوع لأن الإطالة ممكنة في الوجه بأن يغسل إلى صفحة العنق أفاد ذلك
كله الحافظ ابن حجر رحمه الله قلت ولو قيل إن إطالة الغرة يكون بغسل الناصية أو بعضها لم يكن
بعيداً بل هو الأظهر وهو الاستنان الذي فعله علي عليه السلام لما توضأ وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما أخرجه أبو داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً عليه السلام بعد أن غسل
وجهه ثلاثاً أخذ بيده قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه وسيأتي الكلام
على سنية الاستنان إن شاء الله تعالى **قوله ومسح كل الرأس مع أذنيه** بما استمر وفعله عليه
ومسحه لبعضه مكملاً له على عمامته فنقلا أما وجوب مطلق مسح الرأس فمما لا خلاف فيه
لنص الكتاب العزيز على ذلك وإنما الخلاف في أنه هل يكفي مسح بعض الرأس أم لا بد من التعميم وقال
بعض العلماء لا بد من التعميم وإليه أشار علي رضي الله عنه بقوله كل الرأس وذلك هو المأثور عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المعروف من هديه المستمر رواه من فعله أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه
ذكره في التجريد ورواه عبد الله بن زيد في حديثه المتفق عليه والربيع بنت معوذ عند أبي داود
والترمذي وابن ماجه والمقدام عند أبي داود وطلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عند الترمذي
قال ابن القيم رحمه الله لم يصح في حديث واحد أنه اقتصر صلى الله عليه وآله وسلم على مسح بعض رأسه
البتة ولكن كان إذا مسح بعض رأسه كمل على العمامة انتهى وقال بعض أهل البيت وبعض الفقهاء
رحمهم الله تعالى يجوز الاكتفاء بمسح بعض الرأس لحديث أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة أخرجه
أبو داود ورد بأن فيه معقلاً وهو مجهول قال ابن القطان هو حديث لا يصح ولو فرض صحته
فاعتضاده بمرسل عطاء الذي رواه الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فحسر العمامة
عن رأسه فمسح مقدم رأسه وبما روي عن عثمان في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال فمسح مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد الجهني مختلف فيه وبما صح
عن ابن عمر أنه كان يمسح بعض رأسه لما دل إلا معاضدة على نفي التعميم بتكميله بالمسح على العمامة لظهور

أن مقصود

بلغ

أن مقصود أنس إنما هو بيان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض العمامة ولا حجة فيه على
عدم التعميم بالتكميل عليها ولا تعارض الأدلة الصحيحة الدالة على استمراره على التعميم بتواتره فعل
لا عموم لها والتكميل على العمامة قد صح عنه أخرجه مسلم في صحيحه عن المغيرة بن شعبة وغيره قالوا
سلمنا استمرار التعميم وفعله للتكميل لكن الفعل يحتمل الوجوب والندب ولا ينفي ندب التعميم
فأين دليل الوجوب المدعى قيل في جوابه إنه صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة مرة كما سيأتي
وروي أنه قال بعد ذلك هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ولا يحمل مسحه لرأسه في هذه المرة إلا
على ما هو مستمر عادته وهو التعميم فتبين بذلك وجوبه هكذا أشار إليه بعض العلماء وأجيب بأن
الظاهر عود الإشارة إلى مجموع الأفعال لا إلى أفرادها إذ لا يسمى كل فرد وضوءاً ودليل وجوب المجموع
من حيث هو مجموع لا يدل على وجوب كل فرد فرد ثم لفظ القبول مشترك بين عدم الإجزاء وبين
الإجزاء وعدم الإثابة وقد ورد للأمرين في عدة أحاديث والله أعلم وأشار علي رضي الله عنه بقوله مع
أذنيه إلى الخلاف في مسح الأذنين فقيل لا يجب وقيل بوجوبه لحديث الأذنان من الرأس روي
من طرق كثيرة وضعفه جماعة من أهل الحديث لكن قال ابن القطان بعد أن حكى تضعيفهم هو عندي
ليس بضعيف بل هو إما صحيح أو حسن انتهى ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم المروي عن علي عليه السلام
رواه في مجموع زيد بن علي عن آبائه عنه كرم الله وجهه أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه
وأذنيه وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم مسح باطنهما وظاهرهما مع رأسه أخرجه
ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والحاكم وابن خزيمة وصححه وابن منده وعن الربيع بنت معوذ صححه الترمذي
وعن عثمان عند الحاكم والدارقطني والديلمي وعن المقدام بن معدي كرب عند أبي داود وابن
ماجه قال النووي إسناده صحيح والسنة أن يمسح باطنهما وظاهرهما بفضل ماء الرأس ولا يأخذ
لهما ماء جديداً قال ابن القيم لم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ لهما ماء جديداً وإنما ثبت
ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انتهى **قلت** ذكر الظفاري في تخريجه لأحاديث البحر عن عبد الله بن زيد
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح أذنيه بماء غير الذي مسح به رأسه صححه الحاكم وقال البيهقي
إسناده صحيح إلا أن الحافظ ابن حجر قد تعقب الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث والله أعلم **تنبيه**
اختلف القائلون بوجوب تعميم الرأس بالمسح هل يكفي في التعميم مسح بعض الرأس مع التكميل على
العمامة أم لا بد من تعميمه نفسه بالمسح قال أكثر أهل البيت عليهم السلام لا يجزئ التكميل فلا بد
من استيعاب شعر الرأس جميعه بالمسح لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم ولا تسمى العمامة رأساً ولحديث
عثمان بن عمار بن ياسر قال سألت جابراً عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن أخي وسألته عن المسح على
العمامة فقال أمس الشعر وفي رواية نفى مسح الشعر أخرجه مالك ولا تجزئ مسحها عن مسح
ما بقي من الرأس ودفع بأنه قد وقع الاتفاق على إجزاء مسح شعر الرأس والشعر لا يسمى رأساً وبأن
حديث جابر محمول على الاقتصار على العمامة من دون مسح شيء من الرأس وقال الآخرون بجوازه
لما سبق من الأدلة إلا أنهم اختلفوا هل يجوز ذلك مطلقاً أم للعذر فقيل يجوز مطلقاً قال ابن القيم
وهو الظاهر وقيل لا يجوز إلا للعذر لما يدل عليه حديث أنس السابق فإنه ظاهر في أن ترك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لتعميمه بمسح شعر رأسه كان لمشقة كشفه بنقض العمامة فكمل
عليها ولحديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على

Copyright © King Saud University